

تأجير المحلات لبيع المحرمات

المعاملات المالية · البيوع

السؤال

ما حكم تأجير المحلات لبيع المحرمات؟

الجواب

لا يجوز تأجير المحلات لمن يعلم أن المستأجر سيستخدمها لبيع المحرمات (مثل الخمر أو المخدرات)، لأن ذلك إغانة على الإثم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَلْعُدُّونَ﴾ [المائدة: 2].

المفتي: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1022/%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A7%D8%AA>
طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)